

رقم الرمز ( ٢ )

تعليمات جركية رقم ( ٥٤ ) لسنة ٢٠٠٧م  
بشأن حظر استيراد جميع أنواع المجترات بصفة  
مؤقتة من جمهورية لبنان ولجين إشعار آخر

مدير عام الجمارك :

بناء على قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ( ٣٩٣ ) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم بالعدد رقم ( ٨١٩ ) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ والمتضمن :

مادة أولى

يحظر استيراد جميع أنواع المجترات بصفة مؤقتة من جمهورية لبنان ولجين إشعار آخر .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بقرار الهيئة المذكور والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٠٧/٥/٩ .  
للعلم والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٧/٥/٢٣